

50763 - تغضب زوجها فهل ينقص أجر صومها؟

السؤال

هل إغضابي لزوجي ينقص من أجر صيامي؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على حسن العشرة ، والمودة والرحمة .

قال الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم/ 21 .

وقال : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/ 19 .

وقال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/ 228

وعلى هذا فينبغي لكل واحد من الزوجين أن يكون حريصاً على إرضاء الآخر ، وعدم فعل ما يغضبه أو يؤذيه .

وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : أَقَامَتْ أُمُّ صَالِحٍ (زوجته) مَعِيَ عِشْرِينَ سَنَةً فَمَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهِيَ فِي كَلِمَةٍ !

وقد شرع الله تعالى للزوجين كل ما يجلب المحبة والمودة بينهما ويقويها ، ونهاهما عن كل ما يضاد ذلك .

ولو علم الزوجان هذه القاعدة الشرعية في كيفية معاملة الزوجين أحدهما للآخر ، لاستقامت الحياة ، وكانت كما أرادها الله عز وجل سكناً ومودة ورحمة .

فكل واحد من الزوجين مأمور شرعاً بكل ما يجلب المحبة ويقويها ، ومنهي عما يضاد ذلك .

حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن كثرة الصلاة والصيام إذا كان ذلك يضيع حق أهله

روى البخاري (1153) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ

الَلَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ ، وَنَفِهْتَ نَفْسُكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلِلْأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ .

قوله : (هَجَمْتَ عَيْنُكَ) أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر . قوله : (نَفِهْتَ) أي كَلَّتْ .

ثانياً :

الصائم مأمور بحسن الخلق ، حتى أمره النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتله أحد أو سبه أن لا يرد بالمثل ، وإنما يصبر ويكف نفسه ، ويقول : إني صائم .

روى البخاري (1894) ومسلم (1151) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ) .

قال النووي :

(الرَّفَثُ) هُوَ السُّخْفُ وَفَاحِشُ الْكَلَامِ . . . وَالْجَهْلُ قَرِيبٌ مِنَ الرَّفَثِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ وَخِلَافُ الصَّوَابِ ، مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ نَهْيَ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِثْلُهُ فِي أَصْلِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لَكِنَّ الصَّائِمَ أَكْثَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى باختصار .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم) . صححه الألباني في صحيح الجامع (5376) .

واللغو هو الكلام الباطل . وقيل : ما لا فائدة فيه .

وروى البخاري (6057) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) .

قال الحافظ :

"اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَنْقُصُ الصَّوْمَ . . .

قال السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ : ذكر هذه الأشياء في الحديث ينبهنا عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : زِيَادَةُ قُبْحِهَا فِي الصَّوْمِ عَلَى غَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : الْبَحْثُ عَلَى سَلَامَةِ الصَّوْمِ عَنْهَا , وَأَنَّ سَلَامَتَهُ مِنْهَا صِفَةٌ كَمَالٍ فِيهِ .

وَقُوَّةُ الْكَلَامِ تَقْتَضِي أَنْ يُقْبَحَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الصَّوْمِ , فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ يَكْمُلُ بِالسَّلَامَةِ عَنْهَا . قَالَ : فَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ عَنْهَا نَقَصَ " انتهى من فتح الباري بتصرف واختصار .

ثالثاً :

حق الزوج على زوجته عظيم ، قال الله تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة/ 228 .

وإن كان غضبه بسبب امتناعها عن فراشه ، كان إثمها أشد وأعظم ؛ لما روى ابن خزيمة في صحيحه عن عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم . . ذكر منهم : وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه) . والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (485) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) رواه البخاري (3237) ، ومسلم (1436) .

وقد سبق في جواب السؤال (50063) بيان أن المعاصي تنقص ثواب الصوم ، وقد تكثر المعاصي حتى تزيل ثواب الصيام بالكلية .

وإذا قصر أحد الزوجين في حقوق الآخر أو أغضبه كان ذلك سببا لنقص صيامه .

هذا ما لم يكن غضبه بغير حق ، فإن بعض الأزواج يغضبون بغير حق ، وبعضهم يغضب لاستقامة المرأة وصلاحها ، فيكون مبطلا في غضبه ، نسأل الله العافية .

والله تعالى أعلم .